

الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة وأثرها على الفقر والبطالة

أستاذ مساعد- قسم أصول الفقه
جامعة الرباط الوطني

د. إبراهيم محمد موسى محمد

مستخلص :

جاءت هذه الدراسة في بيان الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة وذلك من خلال بيان أهميتها ومقاصدها وأهدافها الإجتماعية والاقتصادية والشرعية، وقداهتم الشريعة الإسلامية على معالجة الفقر والبطالة في المجتمع بل هي من أهم مقاصد التشريع في الزكاة. بناءً على هذه المقاصد الشرعية العظيمة تأتي هذه الورقة البحثية في إلقاء الضوء على مفهوم الزكاة، ومشروعيتها وحُكمها ومصاريفها وأثر ذلك على معالجة الفقر والبطالة في المجتمع. ومن صور محاربة الشريعة الإسلامية للفقر من خلال الزكاة الواجبة، وزكاة الفطر، والصدقات والتبرعات وغيرها، وذلك من خلال معالجة المشكلات الاقتصادية في المجتمع كالفقر والبطالة والإكتناز وغيرها. وقد حث الشريعة الإسلامية على ذلك في كثير من الآيات في القرآن الكريم (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم ...) وحذر الشريعة على من لا ينفق الأموال بقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة الآية 34). وأن من أهداف الدراسة بيان دور الزكاة في معالجة الفقر والبطالة في المجتمع، وأما المنهج الدراسة منهج الاستقرائي في الاستنباط الأحكام من فقه الزكاة من النصوص القرآنية، وقد توصل الباحث في آخر الدراسة على عدد من النتائج والتوصيات منها: اهتمام الدولة في جمع الزكاة وصرفها على الفقراء والمساكين. الدولة على تنمية أموال الزكاة ودعم مشروعات الشباب. الكلمات المفتاحية : الزكاة، الفقر، البطالة، الفقر، الفقه.

Rulings deduced from the jurisprudence of zakat and its impact on poverty and unemployment.

DR. IBRAHIM MOHAMMED MOSA MOHAMMED.

Abstract:

This study came in the statement of the provisions deduced from the jurisprudence of skate, through the statement of its importance, purposes, and social, economic and legal objectives. Based on these great legitimate purposes, this research paper sheds light on the concept of Zakat, its legitimacy, governance and expenses, and the impact of this on addressing poverty and unemployment in society. Among the forms of Islamic Shania's fight against poverty through the obligatory skate, skate al-fit, alms, donations, and others, by addressing economic problems in society such as poverty, unemployment, hoarding and others. The Islamic Sharia urges this in many verses in the Noble Qur'an (Those who spend their money day and night, secretly and openly, will have their reward). And that one of the objectives of the study is to clarify the role of skate in addressing poverty and unemployment in society. As for the study method, it is an inductive approach in deducing rulings from the jurisprudence of skate from Qur'an texts. At the end of the study, the researcher reached a number of results and recommendations, including: The state's interest in collecting skate and spending it on the poor and needy. The state should develop skate funds and support youth projects.

keywords: Zakat, poverty, unemployment, poverty, jurisprudence.

مقدمة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض من فرائضها وثابت بالكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ تكرر في القرآن ثلاثين مرة. وأما السنة: فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما « بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »⁽¹⁾. وأما تطبيق الزكاة فقد طبق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في عهد رسول الله ﷺ وعهد ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم أصبح نظاما متبع في معظم الدول الإسلامية ولها مؤسسات خاصة ولذلك من أجل تحقيق وحل مشكلات الاقتصادية في المجتمع

والإستقرار الإجتماعي. والاقتصاد الدول قوة ونجاح وتقدم، لذلك اهتم الإسلام بالاقتصاد في وضع الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة كأحكام البيع والشراء. وقد حث الشريعة الإسلامية على الزكاة والإنفاق والصدقات والتبرعات من أجل محاربة الفقر وتقوية الإقتصاد، لأن الفقر بلاء وابتلاء ومصيبة، بل الفقر من أهم أسباب الجريمة والانحطاط الأخلاقي في المجتمع، وكم من أناس باعوا ضميرهم وشرفهم وعرضهم وبلدهم بمقابل المال، وكم من جريمة ارتكبت كان سببها الفقر والسعي رواء جني المال، وكم من أسرة تفككت وتقطعت بسبب الميراث أو المال. ويمكننا القول أن معظم مشاكل العالم سببه المال والفقر، لذلك أوجب الشريعة الإسلامية الزكاة لمحاربتها بشتى الوسائل والسبل.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة في الإسلام تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والعدل الإجتماعي ومعالجة مشكلات الاقتصادية في الدولة كالفقر والبطالة والإكتناز وغيرها . إلا أن فساد المالي والإداري في الدولة وزيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمع وسبب مشكلة في تحقيق ذلك.

أهداف البحث :

للبحث أهداف كثيرة، لكن يمكن أن نختصر في الآتي :

1. أهداف الإجتماعية: تسعى الزكاة إلى التعاون والتكافل الإجتماعي ومساعدة الفقراء والأيتام والأرامل والمحتاجين في المجتمع وذلك لهدف الوقوف ومعالجة احتياجاتهم.
2. أهداف الإقتصادية : تعد مورد من موارد الدولة والدخل الفردي في المجتمع والتي تسعى في تنمية الإقتصاد الدولة .
3. أهداف الشرعية، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الزكاة وهي محارب الفقر بكل أنواعها في المجتمع.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام، وشعيرة من شعائرها وركن من أركانها. ومن جانب الإجتماعي والإقتصادي تعتبر وسيلة من وسائل محاربة الفقر والبطالة في المجتمع.

منهج البحث :

ومن طبيعة الدراسة يقتضي الإلتباع المنهج الإستقرائي والتحليلي والوصفي للبحث.

الدراسات السابقة : هناك دراسات عديدة حول هذا الموضوع :

1. الزكاة وأثرها على الفقر في الأردن، رسالة ماجستير للباحث محمد القاضي .
2. الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة وآثارها الإقتصادية، رسالة ماجستير للباحث أحمد عيادات وغيرها كثيرة، إلا أن هذا الدراسة تأتي مختصراً وذلك لطبيعة الحال المتبعة للورقة العلمية .

مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً :

الزكاة في اللغة :

مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد . يقال زكا فلان إذا صلح . فهي تعني البركة والنماء والطهارة والصلاح ⁽²⁾ الصلاح منه قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ (سورة النور الآية 21) أي يصلح من يشاء ، وتدل على الطهارة في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة الآية 103) أي تطهرهم من الذنوب والآثام . وتدل على البركة والنماء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم الآية 39) أي الله يضاعف على المزي بالزيادة والنماء في ماله ⁽³⁾.

الزكاة اصطلاحاً عند الأئمة الأربعة :

أولاً: عند الحنفية : تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لوجه الله تعالى ⁽⁴⁾.

ثانياً: عند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحوال ⁽⁵⁾.

ثالثاً: عند الشافعية : اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ⁽⁶⁾

رابعاً: عند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ⁽⁷⁾

علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى:

تظهر العلاقة بينهما من عدة وجوه ومن أهمها ⁽⁸⁾:

أولاً : الزكاة سبب في تنمية التثمين في الدنيا والآخرة فالمزي ينمو بأمر الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم 39).

ثانياً : إن الزكاة سبب في نفس المزي من البخل ، وتعويده الكرم والجود.

ثالثاً: إن الزكاة سبب فب تطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل والعداوة على الأغنياء.

رابعاً: إن دفع الزكاة تأكيد من الغني على عدم تعلقه بالمال إلى درجة استعباد نفسه، حيث لا شيء عند المسلم يعلو على محبته لله تعالى ، حتى عد بعضهم البخل إشارة على الشرك الخفي الدال على محبة المال فوق حبة الله تعالى للآية « ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة الآية 24) ⁽⁹⁾.

مشروعية الزكاة وحكمها:

حكم الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وواجب من واجباتها. بل فرض من فرائضها وردت أدلة على هذا من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، حيث أجمعت الأمة على فرضية الزكاة ⁽¹⁰⁾.

سلفا وخلفا، وبهذا فإن الزكاة واجبة ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة وكما قال الشوكاني⁽¹¹⁾

« وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الإجماع له، وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها⁽¹²⁾ .

مشروعية الزكاة، فالزكاة مشروع من القرآن والسنة :

أولاً : من القرآن الكريم :

فقد وردت الزكاة في القرآن مرات عديدة ، والآيات فيها كثيرة بأساليب مختلفة فجاءت تارة بأسلوب الأمر، وقرنت مع الصلاة في ستة وعشرين موضعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية 43). وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (سورة المؤمنون الآية 41). وتارة بأسلوب التحذير من التهاون في أدائها⁽¹³⁾. مثل قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة الآية 34)⁽¹⁴⁾.

ثانياً : من السنة : وردت أحاديث كثيرة . ومن أشهرها :

ماراه ابن عمر رضي الله عنهما . قال : « قال رسول الله ﷺ » بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »⁽¹⁵⁾

مصارف الزكاة والأحكام المستنبطة منها :

حدت الله سبحانه وتعالى الجهات التي تصرف فيه الزكاة من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة 60)

وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل مصرف⁽¹⁶⁾:

1. الفقراء والمساكين : لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للفقراء، ولكن يجمعون على

أنهم يملكون ما دون النصاب، أي ليس عندهم ما يكفيهم مؤونة الحياة الكريمة، من مأكّل ومشرب وعلاج وغير ذلك، ويعطي الفقراء ما يكفيهم للحاجيات والضروريات لمدة سنة، وهذا هو الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة تتكرر كل عام.

2. العاملين عليها :

هم الذين يوليهم الإمام أو الدولة أو نائبه من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك ، ويعطى لهم حتى لو كانوا أغنياء حتى يحفظ عليهم دينهم . ويرى الفقهاء أن يعطى للعاملين الثمن، ويرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر.

3 - المؤلفة قلوبهم :

هم كفار يرحى إسلامهم أوكف شرهم عن المسلمين، وإمام المسلمين يرجى تقوية إسلامهم والقدر المعطى لهم متروك للإجتهد ولي الأمر أو نائبه حسب الأحوال.

4 - في الرقاب :

ويقصد بهذا المصر عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولأئهم لمن اعتقهم أي يكون ولأئهم للإسلام، والقدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهد ولي الأمر في ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات.

5 - في الغارمين :

هم الذين أثقلت عليهم الديون، والقدر الذي يعطى لهم يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة .

6 - في سبيل الله :

بعد إشباعا واسعا لحاجيات أساسية لحياة الأمة، سواء تم تفسيره بخصوصية المجاهدين أو عمومية في مصالح الأمة .

7 - ابن السبيل :

ويقصد به الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال من الزكاة، كان غنيا أم فقيرا يأخذ على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عوته إلى وطنه، وأن كان فقيرا فلا يرده باعتبار أنه من الفقراء والمساكين⁽¹⁷⁾.

الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة:

الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة في علاج الفقر :

في ظل تطورات العصر الحديث يصعب تحديد مفهوم الفقر، لأنه يختلف من دولة إلى دولة، حيث يوجد دول في العالم توفر ضروريات الأساسية مجانا للمواطن، كالتعليم والصحة والسكن.

أولاً : مفهوم الفقر :

جاء في تقرير التنمية في العالم 1990م: بأنه : «يعرّف التقرير الفقر بأنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة»⁽¹⁸⁾.

كما يُعرف الفقر الآن بأنه «عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية»⁽¹⁹⁾.

ثانيا : تقرير حالة الفقر في العالم الإسلامي :

ففي عام 1975م، كان هناك نحو 600 مليون من الكبار الأميين في البلاد النامية وفي عام 1978م بلغ عدد الذين يعيشون في أقطار يقل فيها متوسط العمر المرتقب عن 50 عاماً نحو 550 مليوناً من الأشخاص.

وقد قدّر البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في أوائل

الثمانينات⁽²⁰⁾، أن أعداد الذين يعيشون في فقر مدقع⁽²¹⁾ قد تراوحت فيما بين 700 مليون وبلليون من البشر، ولم تتحسن الحال بل ازدادت الحال سوءاً. وفي عام 1989م، دلت أغلب المؤشرات على تفشي الفقر بصورة مؤلمة في تخوم الصحراء الأفريقية وبعض مناطق آسيا، وهناك إفقار شديد مزمن في الهند⁽²²⁾

ثالثاً: مقدار الفقر في العالم الإسلامي، حسب إحصائيات البنك الدولي للإنشاء والتعمير في الجدول التالي: ⁽²³⁾

المنطقة	الفقراء المدقعون	الفجوة	الفقراء ومنهم	الفجوة	المؤشرات الاجتماعية
الرقم القياسي	المدقعون الرقم	المدقعون الرقم	المدقعون الرقم	المدقعون الرقم	المدقعون الرقم
لعدد رؤوس السكان	لعدد رؤوس السكان	لعدد رؤوس السكان	لعدد رؤوس السكان	لعدد رؤوس السكان	لعدد رؤوس السكان
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
بالمليون	بالمليون	بالمليون	بالمليون	بالمليون	بالمليون
أفريقيا					
جنوب الصحراء	120	30	4	180	47
شرق آسيا	120	9	4	280	20
جنوب آسيا	300	29	3	520	51
الهند	250	33	4	420	55
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	40	21	1	60	31
جميع البلدان النامية	633	18	1	1116	33

رابعاً : دور الزكاة في علاج الفقر:

يتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في مساهمتها في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، كما إنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات - بدلا من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات - هذا إضافة الى توجيهها

لأموال الزكاة أحياناً إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر⁽²⁴⁾.

آخذين في الاعتبار أن الغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية الأخيرة للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني - عبر الزكاة - سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة للغني⁽²⁵⁾.

الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة في حل قضايا البطالة :

البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وهى كالسرطان يهدد كيان المجتمع بأسره، وتعانى منها كافة دول العالم سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، سواء متقدمة أو نامية، ولقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لتجنب ظهورها من الأصل

من أهم هذه الضوابط ما يلى :

أولاً : حث الإسلام على العمل :

واعتبره عبادة وقيمة وشرف وثوابه مثل ثواب المجاهد في سبيل الله ولقد أشار القرآن إلى ذلك في مواطن كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاَقْرَبُ مَا تَيْسَّرُ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المزمل : 20) . وقال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار »⁽²⁶⁾. ويتمثل دور الزكاة في الحث على العمل بأنها لا تعطى للقادر على العمل ولا تعطى للغنى ولقد رفض رسول الله ﷺ إعطاءها لأحد الأنصار حيث وجده قادراً على العمل وهياً له فرص العمل .

ثانياً : على ولي أمر المسلم مسؤولية توفير فرص العمل :

وإعداد وتدريب العاملين، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ : { فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته }⁽²⁷⁾ ، ولا يجوز أن تعطى الزكاة للقادر على العمل حتى لا تحوله إلى متسول .

ثالثاً : استخدام جزء من حصيلة الزكاة لتوفير مستلزمات العمل :

من الآلات والمعدات والخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية، كما أن إعطاء الزكاة للفقراء العاطلين يحولهم إلى طاقة إنتاجية ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية لاستخدام جزء من حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات استثمارية ليعمل فيها الفقراء العاطلين من أهمها أن تكون في مجال الضروريات وتملك للفقراء ويعمل فيها الفقراء ولقد طبق رسول الله ﷺ وكذلك الصحابة من بعده أسلوب الزكاة في توفير مستلزمات العمل للفقراء والمساكين، وبذلك حدثت التنمية الاجتماعية المقترنة بالتنمية الاقتصادية .

يتبن من الأدلة السابقة أن للزكاة دور هام فى علاج مشكلة البطالة :

من ناحية الحث على العمل من جانب ، ومن حيث أنها تعطى للفقراء لتحويلهم إلى طاقة إنتاجية، كما يمكن استخدام جزء من الحصيلة في إنشاء مشروعات استثمارية ليعمل فيها

الفقراء العاطلون، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (سورة طه : 123).

الأحكام المُستنبطة من فقه الزكاة في معالجة الإكتناز .

أولاً : تمهيد :

أجمع علماء الشريعة والاقتصاد أن الإكتناز يساهم بدرجة كبيرة في الركود الاقتصادي حيث يحول دون نشاط التداول النقدي الذي يعد ضروريا لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع موضحين أن حبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين. ويرون أن الزكاة هي العلاج الأمثل للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة أو مكنوزة لأن فريضة الزكاة تعتبر نفقةً وعبئاً على رؤوس الأموال العاطلة بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة فيتم إخراج الفريضة الواجبة من عائد وأرباح هذه الأموال⁽²⁹⁾.

ثانياً : دور الزكاة في معالجة الإكتناز :

إن الزكاة تسهم في محاربة الاكتناز، وفي نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال، وهذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر.

فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء وهذا يحرك صاحبه على استثماره خشية أن تأكله الزكاة.. «ولقد أكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة »⁽³⁰⁾

وفي هذا الحديث معان عديدة من أهمها :

1. الحث على استثمار الأموال حتى لا تنقرض من الزكاة الحولية. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة - 34) أن الزكاة تساعد على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار وعدم الاكتناز، وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي نجد أنه يكون هناك أثر واضح في التضخم والذي من أهم أسبابه نقص الإنتاج والإسراف في الاستهلاك ارتفاع الأسعار.
2. الإسلام يدعو إلي العمل وزيادة الإنتاجية وإلى الترشيد في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، كما يحارب الإسلام الأرباح الفاحشة ويحارب الاحتكار بكل هذه الأدوات والأساليب بجانب نظام الزكاة يمكن القضاء على ظاهرة التضخم⁽³¹⁾.

الخاتمة :

ومن أهم ماوردت في هذه الدراسة مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها والأحكام المُستنبطة منها، ومصاريفها وفقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة 60). ودور الزكاة في حل مشكلات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، لأن البطالة والفقر من أخطر أسباب انهيار والانحطاط الأخلاقي والجريمة في المجتمع، لذا فإن الشريعة اهتمت في معالجته ومحاربه. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج :

1. أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام وشعيرة من شعائرها العظيمة، بل ركن من أركانها وعبادة من العبادات.
2. للزكاة دور كبير في معالجة مشكلات الفقر والبطالة والإكتنار في المجتمع.
3. تعد الزكاة من أهم موارد الاقتصادية في الدولة.
4. تساهم الزكاة في شتى مجالات الحياة في المجتمع .

التوصيات :

1. اهتمام الدولة على تطوير آليات جمع الزكاة من المواطنين.
2. الدولة بعدالة في توزيع الزكاة على مستحقها.
3. الدولة على تنمية أموال الزكاة ودعم مشروعات الشباب.
4. تخصيص نسبة من أموال الزكاة في دعم التعليم والصحة.

الهوامش:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب قول النبي ﷺ ” بني الإسلام على خمس ” حديث رقم 8 (35/1)
- (2) مصطفى . إبراهيم . وآخرون : العجم الوسيط ، ط : دار إحياء التراث العربي . 1/ ص 398 ،
- (3) الدسوقي . شمس الدين محمد . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط : دار إحياء الكتب العربية . 1/ ص 43.
- (4) الميداني . عبد الغني . الباب في شرح الكتاب ، ط : المكتبة العلمية — بيروت — 1980م . ص 139.
- (5) الدسوقي . شمس الدين محمد . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط : دار إحياء الكتب العربية . 1/ ص 43.
- (6) النووي . يحيى محي الدين . المجموع شرح المهذب ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - 2002م . 6/ ص 183.
- (7) البهوتي . كشفاف القناع على متن الإقناع . ط : دار الفكر - بيروت - 1982م . 2/ ص 166.
- (8) السرطاوي . د. محمد . وآخرون . فقه العبادات . ط : منشورات جامعة القدس المفتوحة عمان 1994م / ص 9.
- (9) المرجع السابق.
- (10) الفاسي . أبو الحسن على القطان . الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق فاروق حماد . ط : در القلم - دمشق 2003م 2/ ص 615 - 616 ،
- (11) ترجمة الشوكاني . هو القاضي من أهل صنعاء مجتهد ومفسر فقيه أصولي - (ت - 1281 هـ) ، الزركلي الأعلام 1/ ص 246 ،
- (12) الشوكاني . محمد علي محمد . نيل الأوطار . ط : المكتبة الوقفية . 4/ ص 114 ،
- (13) فضل حسن . أنوار المشكاة في أحكام الزكاة . ط : دار الفرقان - عمان 1998م ص 9 ،
- (14) المرجع السابق .
- (15) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ ” بني الإسلام على خمس ” حديث رقم 8 (35/1)
- (16) حسن شحاتة . التطبيق المعاصر للزكاة . ط : دار الجامعات للنشر - القاهرة - ط 3/1989م ص 729-
- (17) حسن شحاتة . التطبيق المعاصر للزكاة . ط : دار الجامعات للنشر - القاهرة - ط 3/1989م ص 729-
- (18) البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير التنمية في العالم 1990م ، الطبعة العربية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1990م ، ص 41.
- (19) نبيل صبحي الطويل - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، كتاب الأمة (7) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405هـ ص 113-111.

- (20) ألن درننج - الفقر والبيئة: الحد من دوامة الفقر، ترجمة د. محمد صابر، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م، ص13-12
- (21) الفقر المدقع: ((هو عدم كفاية الدخل النقدي أو العيني الضروري للوفاء بالاحتياجات المعيشية الأساسية من مأكل وملبس ومأوى)) ينظر: ألن درننج - الفقر والبيئة، المرجع نفسه، ص12
- (22) المرجع السابق
- (23) مصدر الجدول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير التنمية في العالم 1990م، ص45.
- (24) مصطفى محمد مسند دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي تجربة ديوان الزكاة - السودان 2013م.
- (25) المرجع السابق.
- (26) الراوي: أبو هريرة: الألباني المصدر: صحيح الجامع ، الصفحة:3680 حكم المحدث: صحيح
- (27) صحيح مسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الإمارة باب: فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، حديث رقم 3516
- (28) حسن شحاتة، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة، ط : جامعة الأزهر، ص25.
- (29) المرجع السابق.
- (30) عبد الرزاق. أبوبكر عبد الزراق الصنعاني . المصنف .تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الزكاة .باب صدقة مال اليتيم .حديث رقم 6989. ج4 ، ص 68 ،
- (31) فتحي الدويدي .الاستقرار الإقتصادي في رقبة ”دافعي الزكاة ” نشر في عقيدتي 2012م/1/17 ،

المصادر والمراجع:

- (1) مصطفى إبراهيم، وآخرون: العجم الوسيط، ط: دار إحياء التراث العربي . 1/ ص 398.
- (2) الميبداني . عبد الغني . الباب في شرح الكتاب ، ط : المكتبة العلمية — بيروت — 1980م . ص 139 ،
- (3) الدسوقي . شمس الدين محمد . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط : دار إحياء الكتب العربية . 1/ ص 43،
- (4) النوي . يحيى محي الدين . المجموع شرح المهذب ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - 2002م . 6/ ص 183،
- (5) البهوتي . كشفاف القناع على متن الإقناع . ط : دار الفكر - بيروت - 1982م . 2/ ص 166 ،
- (6) السرطاوي . د. محمد . وآخرون . فقه العبادات . ط: منشورات جامعة القدس المفتوحة عمان 1994م / ص 9
- (7) الفاسي . أبو الحسن على القطان . الإقناع في مسائل الإجماع . تحقيق د/فاروق حماد . ط : در القلم - دمشق 2003م 2/ ص 615 - 616 ،
- (8) ترجمة الشوكاني . هو القاضي من أهل صنعاء مجتهد ومفسر فقيه أصولي - (ت - 1281 هـ) ، الزركلي الأعلام 1/ ص 246 ،
- (9) الشوكاني . محمد علي محمد . نيل الأوطار . ط : المكتبة الوقفية . 4/ ص 114 ،
- (10) فضل حسن . أنوار المشكاة في أحكام الزكاة . ط : دار الفرقان - عمان 1998م ص 9 ،
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب قول النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس » حديث رقم 8 / 1 / 35 ،
- (12) حسن شحاتة . التطبيق المعاصر للزكاة . ط : دار الجامعات للنشر - القاهرة - ط 1989/3م ص 729-
- (13) البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير التنمية في العالم 1990م ، الطبعة العربية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1990م ، ص 41.
- (14) نبيل صبحي الطويل - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، كتاب الأمة مؤسسة (15) الرسالة ، بيروت ، 1405هـ ، ص 111-113.
- (16) ألن درننج - الفقر والبيئة: الحد من دوامة الفقر، ترجمة د. محمد صابر، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م، ص 12-13.
- (17) الفقر المدقع: ((هو عدم كفاية الدخل النقدي أو العيني الضروري للوفاء بالاحتياجات المعيشية الأساسية من مأكّل وملبس ومأوى)) ينظر: ألن درننج - الفقر والبيئة، المرجع نفسه، ص 12
- (18) مصدر الجدول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير التنمية في العالم 1990م، ص 45.
- (19) مصطفى محمد مسند دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي تجربة ديوان الزكاة - السودان 2013م

- (20) حسن شحاتة . جامعة الأزهر مقال دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ،
- (21) عبد الرزاق .أبوبكر عبد الزراق الصنعاني . المصنف .تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،كتاب الزكاة .باب صدقة مال اليتيم .حديث رقم 6989. ج4 ، ص 68 ،
- (22) فتحي الدويدي .الاستقرار الإقتصادي في رقبة «دافعي الزكاة » نشر في عقيدتي 2012م/17/1،